

مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة The advantages of alternatives to the negative punishment of short-term freedom

الدكتور المسعود جمادي

¹ أستاذ محاضراً جامعة محمد بوضياف المسيلة

messaoud.djemmadi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/24 تاريخ القبول: 2025/11/17 تاريخ النشر: 2026/01/23

ملخص البحث باللغة العربية:

إنَّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حريته لمدة لا تزيد عن سنة كاملة، وعزله في مكان محدد بعيداً عن بيئته الطبيعية، وهذه العقوبة لها سلبيات كثيرة ومتعددة على مستوى الفرد، والأسرة والمجتمع، إذ هي طريق لتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء في المؤسسة العقابية، وسبب للتفكك الأسري... ونتيجة للآثار السلبية الكثيرة لها سعت العديد من الدول إلى الأخذ ببدائل لتحل محلها بشكل يضمن تأهيل الجاني، وعودته إلى رشده ليكون فرداً صالحاً في المجتمع، ولإيجابيات هذه البدائل على المستوى الفردي، والأسري، والاجتماعي سارع مختلف المشرعين عبر العالم؛ الغربي والعربي إلى تبني هذه البدائل ما بين موسّع، ومضيق، والمشرع الجزائري من بين المضيقين إذ لم يأخذ إلاّ بديلين اثنين، وهما؛ وقف التنفيذ البسيط، والعمل للنفع العام. الكلمات المفتاحية: مزايا، بدائل، العقوبة، السالبة، قصيرة.

English Research Summary:

The short-term punishment for deprivation of liberty is to deprive the convicted person of his liberty for no more than a whole year, and to isolate him in a specific place away from his natural environment, and this punishment has many and many disadvantages at the level of the individual, family and society, as it is a way to exchange criminal experiences between inmates in the penal institution, and a cause of family disintegration. As a result of its many negative effects, many countries have sought alternatives to replace them in a way that ensures that the perpetrator is rehabilitated and returned to his senses to be a good member of society. In order to positive these alternatives at the individual, family and social levels, various legislators around the world, Western and Arab, have been quick to adopt these alternatives between The Expanded, The Strait, and the Algerian legislator from between the two straits, taking only two alternatives: simple suspension of implementation and work for the public good

Keywords: Advantages, Alternatives, Punishment, Negative, Short

*المؤلف المرسل: الدكتور المسعود جمادي

المقدمة:

1. التعريف بالموضوع وأهميته: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة، والسلام على المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

إنّ العقوبة بصفة عامة، والعقوبة السالبة للحرية بصفة خاصة، وقصيرة المدة على الأخص تعتبر من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم، إلّا أنّه وحاليا تُعدّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر العقوبات إثارة للنقاش في السياسة الجنائية المعاصرة، فبعد أن كانت محط الأنظار كوسيلة لتحقيق جميع أهداف العقوبة [الردع العام والخاص والعدالة]، ووسيلة لتفادي العقوبات البدنية في شدتها، وعدم القدرة على توحيدها فقد أصبحت اليوم تثير ريبا كبيرا، والشك في أهميتها لكونها لم تنجح في تحقيق الإصلاح المبتغى للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله اجتماعيا، وعجزت عن تحقيق هدف الردع العام، إذ أنّ قصر مدتها يجعلها محل اسصغار الرأي العام، فهي لم تؤد إلى خفض نسبة الجرائم المعاقب عليها، وكذلك إخفاقها في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة بدليل تزايد حالة العودة إلى الجرائم بعد الخروج من السجن بحيث اتّضح من تطبيق هذه العقوبة كثرة مفاستها على المحكوم عليه، وعلى أسرته وعلى المجتمع، وأمام هذه السلبيات، وانطلاقا ممّا سبق ذكره سعت العديد من التشريعات الجنائية، واتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة، الأمر الذي أدّى إلى أهمية الأخذ بنظم عقابية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وإلى إقرار بدائل تحقّق غايات في تجسيد الأهداف العقابية الحديثة، والعمل على تفادي تلك السلبيات التي تثيرها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بما يعود بالنفع على المجرم وتوفّر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي (نسيم و علواش، 2014/2013، صفحة 1)، وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظّمه، ويراقب تنفيذه.

وهذه السياسة الجديدة تبنتها مختلف التشريعات الجنائية في مختلف الدول، ومنها الجزائر التي سلكت مسلك هذه الدول، بحيث قام المشرّع الجزائري بإدخال تعديلات على التشريع العقابي الجزائري بإدراجه العقوبات البديلة في قوانينه تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة (بوستة و سوهيلة، 2016/2015، صفحة 2/1).

2. الإشكالية: وتتمثّل في التساؤلات الآتية:

* ما مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

* وما مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

* وهل لهذه البدائل قواعد وضوابط فقهية تتخرّج عليها من الناحية الشرعية؟

* وما مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وما مبررات وجودها في السياسة العقابية المعاصرة؟

* وما البدائل التي أخذ بها المشرّع الجزائري؟

* وهل يمكن تنفيذ العقوبة قصيرة المدة خارج أسوار السجون؟

وكل ما قلناه سابقا من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما يتعلّق بها من بدائل متعلّق بالتشريعات الوضعية المقارنة المختلفة، أمّا الشريعة الإسلامية فتعدّ عقوبة الحبس عقوبة ثانوية لا يعوّل عليها في الجرائم التي

لا تتصف بالطابع الإجرامي كما في الحالات المفصلة في كتب الفقه الإسلامي، وأما القوانين الوضعية فتعتمد اعتماداً أساسياً على عقوبة الحبس في كل الجرائم تقريباً، سواء أكانت خطيرة أم بسيطة.

3. أهداف البحث: وتتمثل فيما يأتي:

* بيان حقيقة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

* توضيح حقيقة بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

* بيان بعض القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عنها هذه البدائل.

* ذكر مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومبررات وجودها في السياسة العقابية المعاصرة.

* سرد البدائل التي أخذ بها المشرع الجزائري.

4. خطة البحث: وتتمثل فيما يأتي:

ولذلك جاء هذا المقال في مبحثين: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبدائلها والقواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عنها في المبحث الأول، ومزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها وأنواعها في القانون الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها والقواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عنها.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المطلب الأول، ومفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والقواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

وسنتناول في هذا المطلب معيار قصر المدة في الفرع الأول، ومفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معيار قصر المدة

* لقد تعددت معايير تقسيم العقوبة في التشريعات الحديثة؛ فمعيار جسامة الجريمة يقسم العقوبات إلى عقوبات جنائية، وجنحية، ومخالفات، ومعيار مدة العقوبة يعتمد على عنصر الزمن في العقوبة (الحريرات، 2005، صفحة 34/33)، وتقسم العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبات قصيرة الأمد، وأخرى متوسطة، وطويلة الأمد، ومعيار هذا التقسيم هو مدى كفاية مدة العقوبة لتنفيذ برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم باعتبار ذلك غاية العقوبة في مرحلة التنفيذ، فإذا كانت المدة كافية فإن العقوبة السالبة للحرية تكون إما متوسطة أو طويلة الأمد، وإذا كانت المدة غير كافية فإن العقوبة تكون قصيرة الأمد يمكن معها تجنب سلب حرية المحكوم عليه، والبحث عن وسيلة للإصلاح، والتأهيل خارج المؤسسة العقابية.

ولم يتفق على تحديد المدة التي تعتبر فيها عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، ومن ثمة عدم كفايتها لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل؛ فقد اعتبرها البعض أقل من ثلاثة أشهر، ومنهم من قال بأنها أقل من ستة أشهر، ويذهب اتجاه

آخر إلى أنّها الفترة التي تقل عن سنتين، ويرى جانب من الفقه العربي بأنّ المدة التي تعتبر فيها عقوبة سلب الحرية قصيرة الأمد نسبية تختلف باختلاف شخص المحكوم عليه، وطول الفترة التي يحتاجها للإصلاح والتأهيل، فقد تكون ثلاثة شهور كافية لبعض المحكوم عليهم، وقد لا تكفي مدة عام لمحكوم عليه آخر (الحريّات، المرجع السابق، صفحة 46/45).

ويعتقد بأنّ المدة التي تقل عن عام هي قصيرة الأمد، ولا يمكن تنفيذ برنامج لإصلاح وتأهيل المحكوم عيه خلالها، لأنّ مثل هذه البرامج بالإضافة إلى الوقت اللازم لاكتساب المعرفة والمهارات المهنية والجوانب السلوكية المقرّرة فيها في الوضع الطبيعي، تتطلب تخليص المحكوم عليه من عادات سيئة إضافة إلى ضرورة توافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه وهو ما يستغرق وقتاً زائداً يحسب أنّه لا يقل عن عام في مجموعه، وتظهر أهمية تحديد المدة التي تعتبر خلالها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في انتقاء الأنظمة العقابية التي تصلح لأن تستبدل بها هذه العقوبة (الحريّات، المرجع السابق، صفحة 46).

فمعيّار قصر المدة بأنّها التي تكون أقلّ من عام، وبملاحظة النصوص المختلفة في الكثير من قوانين الدول نجد أنّ مدة العام هي المعيار في كثير من الأحكام ممّا يعني أنّ المشرّع قد اعتبرها قصيرة بالمفهوم العقابي، وعلى سبيل المثال نلاحظ أنّه في قانون العقوبات المصري لكي يستفيد المتهم من وقف تنفيذ العقوبة ألاّ تزيد مدة الحبس المنطوق بها عن العام حسب المادة [55] من قانون العقوبات المصري (قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 سنة 2003م، القانون رقم 58 لسنة 1937)، وكذلك في التشريع الجزائري (قانون العقوبات الجزائري سنة 2012م) لكي يحكم على الشخص بالعمل للنفع العام ألاّ تكون العقوبة المحكوم بها أكثر من عام حسب المادة [5 مكرراً] من قانون العقوبات الجزائري (نسيم وعلواش، المرجع السابق، صفحة 7).

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

*إنّه من الصعب ضبط تعريف للحبس قصير المدة أو العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنّ الفقه لا يزال مختلفاً في المعايير التي يمكن أن تساهم في تحديدها، ولكن الرأي الأكثر والعام يميل مع معيار مدة العقوبة فكلما كانت عقوبة الحبس أقل كانت ضمن العقوبة قصيرة المدة (خلفي، 2015، صفحة 132).

*والعقوبة السالبة للحرية عموماً وقصيرة المدة خصوصاً مفهوم حديث يقصد به عقوبة السجن، وهو مصادرة حرية المحكوم عليه بناء على حكم قضائي عن طريق وضعه في مؤسسة لمدة قصيرة. تختلف بين كونها ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو أقل من عام حسب اختلاف معيار قصر المدة، وهذا كله بغرض إصلاحه وتأهيله بشقّ السبل (أيمن، 1431هـ/2010م،،، صفحة 11).

وبناء على ما سبق ذكره يكون معناها [سلب حرية المحكوم عليه بوضعه في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز عاماً، وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه الاجتماعي، ومنعه من معاودة الإجرام] (نسيم وعلواش، المرجع السابق، صفحة 9).

*أو هي [حرمان المحكوم عليه من حريته لمدة لا تزيد عن عام كامل، وعزله في مكان محدّد بعيداً عن بيئته الطبيعية] (جوهر، 2015، صفحة 74).

فالفيصل في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو أن يحكم على الجاني سنة كاملة أو أقل فإن زادت عن السنة اعتبرت طويلة وليست بالقصيرة.

المطلب الثاني: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والقواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها.

وستتناول في هذا المطلب مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومميزاتها وتسمياتها في الفرع الأول، والقواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومميزاتها وتسمياتها.

أولاً. مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

لقد أعطي لها من حيث الاصطلاح القانوني عدة مفاهيم، ومن أدقها وأحسنها:

* استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية (القحطاني، 1435هـ/2014م، صفحة 43).

* أو هي العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبموافقته والابتعاد عن مثالب العقوبات السالبة للحرية، ولا تخرج عن غرض العقوبة وهي الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه (مضواح، 2012، صفحة 4).

فيُعنى بها اختصاراً أن تستبدل هذه العقوبة السجنية بغير السجن كعقابه بتقديم خدمة في هذه المدة للصالح العام، وبما ينفع المجتمع.

* أو هي: إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة الأمد وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات غاية العقوبة الأصلية، وهو الزجر العام والردع الخاص (الكيلاي، 2022).

* وبدائل العقوبة السالبة للحرية عموماً أو قصيرة المدة خصوصاً أو بدائل السجن مصطلح لم يتناوله الفقهاء، وقد عرّفه من أعدّ مشروع بدائل السجن المقترح في وزارة العدل المملكة العربية السعودية بأنه: مجموعة من التدابير التي تكون مكان عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة (أحمد، 2022، صفحة 3).

ويمكن الإتيان بتعريف قريب إلى تصرّفات الفقهاء، فيقال بدائل السجن اصطلاحاً: [ما يحل مكان السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للأفراد والجماعات من عقوبات التعزير] (أحمد، المرجع السابق).

فيمكن استنتاج تعريف شامل مانع جامع لبدايل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنّها:

[مجموعة من التدابير التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وتعمل على تطبيق سياسة وقف الجريمة].

ثانياً. مميزات بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتسمياتها.

1. مميزات بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

إنّه يثور التساؤل حول متى يتم الانتقال لتطبيق العقوبة البديلة بدلا من العقوبة الأصلية ؟

تتجه كافة التشريعات أن يكون نطاق تطبيق العقوبة البديلة فقط في العقوبات الأصلية القصيرة المدة، وغالبا ما تتجه هذه التشريعات... إلى أن لا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة.

والعقوبة السالبة للحرية المؤقتة (قصيرة المدة) هي التي لا يكون الهدف منها العقاب بل إنّ المصلحة العامة تتطلب أن تكون العقوبة فيها موجهة للإصلاح، وتتطلب العدالة المطلقة أن لا تكون مجلبة للمفاسد ويراعى فيها بقدر الإمكان أنّ الشخص الذي يخرج من السجن بعد تنفيذ هذه العقوبة أن لا يرجع إليه، وحيث إنّ المجرم بالصدفة لا يصبح مجرما بالعادة. (الكيلاي، المرجع السابق، 2022).

* فتميّز من خلال ما سبق ذكره والإشارة إليه اختصارا بأنّها: تحقيق هدف العقوبة البديلة من حيث الردع العام والخاص/ اجتناب سلبات السجن/ هذه العقوبة البديلة عوض السجن قصير المدة.

2 . تسمياتها: وقد سميت العقوبات البديلة بمسميات متعدّدة، ومنها: البدائل غير المؤسسية، بدائل سلب الحرية، بدائل السجن، بدائل الإيداع في المؤسسات.... (القحطاني، المرجع السابق، 2014، صفحة 44).

الفرع الثاني: القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرّج عليها بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

ومن القواعد الفقهية التي يمكن أن تستند إليها بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا وتطبيقا:

أولا . القاعدة الفقهية العامة:

* [كل تصرّف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل] (عبدالسلام، 1421هـ/2000م، صفحة 249/2) ، وعبر عنها القرافي بقوله: [كل تصرّف كان من العقود كالبيع، أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنّه لا يشرع ويبطل إن وقع] (القرافي، 1424هـ/2003م، صفحة 369/3).

فالتصرّف المحكوم عليه في هذه القاعدة يدخل تحته كل تصرّف سواء كان ماليا أو غير مالي كالتعزير مثلا، وغيرهما، والعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد من تصرّفات الولاية، وإذا لم يحقق الغرض منه فإنّه يمنع الأخذ به، ويترتب على ذلك الأخذ ببدائله.

وقد علم أيضا أنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد جنس واحد، وأنّ الجنايات متفاوتة من حيث الجسامة، ومن حيث قصد الجاني وعدم قصده، وتكرار الجناية من عدمها، ومن حيث خطر الجاني والعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد قد لا تكون محققة للمصلحة المقصودة، ويلزم من هذا إيجاد بدائل لها (أحمد، المرجع السابق، 2022).

ثانيا . القواعد الفقهية الخاصة:

1 . [التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات] (القرافي، المرجع السابق، 1424هـ/2003م، صفحة 279/4).

إنّه بناء على هذا الأصل مع ما عرف من أنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد لا تناسب كل الجنايات فإنّ إقامة بدائل عنها أمر لا مفرّ منه (أحمد، المرجع السابق، 2022).

2. [مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه] (عبد السلام، المرجع السابق، 1421هـ/2000م، صفحة 157/2).

وهذا الضابط الذي نصّ عليه العز بن عبد السلام، واضح الدلالة على المراد؛ إذ كل فرد من أفراد التعزير ومنها العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد إذا كان غيرها أفيد بالمصلحة منها فإنه لا يُعدل إلى أكثر شدة (أحمد، المرجع السابق، 2022).

المبحث الثاني: مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها وأنواعها في القانون الجزائري.

وستتناول في هذا المبحث مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المطلب الأول، وبدائلها وأنواعها في القانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: من مزايا ومحاسن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (القحطاني، المرجع السابق، صفحة 50/49/48):

وستتناول في هذا المطلب من مزايا ومحاسن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المتعلقة بالصالح العام في الفرع الأول، والمتعلقة بالجاني وأسرته في الفرع الثاني.

إنّه بالرغم من مكانة العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة عموماً وقصيرة المدة خصوصاً إلا أنّ تطبيقها يثير مجموعة من الإشكالات، ويترك آثاراً سلبية بالنسبة للمحكوم عليه وكذا المجتمع، وترجع في بعض الحالات مفسد هذه العقوبة على الخير المنتظر من تنفيذها (الحريرات، المرجع السابق، صفحة 184)، إذ الجريمة تعتبر مكلفة للمجرم والضحية والمجتمع، وهذه إحدى غايات الأخذ بالعقوبات التي تهدف إلى تقويم سلوك المذنب ليصبح مواطناً صالحاً.

وقد أكدت توصيات المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كراكاس عام [1980م] على العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخاله ضمن التشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها، وتطبيقها، واعتمادها.

وفي المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام [1985م] نصّت التوصية رقم [15] على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدّس السجّاء، والاستغناء ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة، والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء نافعين (السعيد، صفحة 6).

ولقد أتاحت الشريعة الإسلامية مساحة اجتهادية واسعة. لكن منضبطة. في عقوبات التعزير، وأعطت القاضي السلطة التقديرية ليحدّد من العقوبات بما يتناسب مع تحوّل الزمان والمكان، ويحقّق المقاصد الشرعية، وعند التمعّن نجد أنّ العقوبة البديلة موجودة في النظام القضائي الإسلامي (القراقي، الذخيرة، 1994م، صفحة 118/12).

* والملاحظ أنّ المجتمعات الغربية حقّقت سبقاً ملحوظاً في الحكم ببدائل السجن من الخدمات التطوعية، وغيرها، وما ذاك إلا بناء على إحصائيات، ودراسات، وتجارب دلّت على النتائج الإيجابية لهذا النوع من العقوبات، ومن هذه الإيجابيات:

الفرع الأول: مزايا متعلّقة بالصالح العام (أيمن ب..، صفحة 39 — 44)، ومنها:

أولاً . معالجة مشكلة اكتظاظ السجون بحل جذري، بدلا بمعالجتها بإنشاء المزيد من السجون، وتبقى السجون عقوبات لنوعيات أكبر من الجرائم التي لا مفرّ من الحكم بالسجن فيها، ولا تناسب العقوبة البديلة معها، ومن ثمة يتضمّن هذا السبب فائدتين؛ الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة الملحّة، والاستغناء عنه بالبدائل، والثانية أنّ التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لنفعهم.

ثانياً . توفير النفقات المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات العقابية، وإدارتها، ومتابعتها، وصرف هذه التكاليف في التنمية، وفي المزيد من الخدمات لمسجونى المؤسسات العقابية، ومن جهة الحد من الفاقد القومي باستثمار الموارد البشرية وتفعيلها.

الفرع الثاني: مزايا متعلّقة بالجاني وأسرته (أيمن ب..، المرجع السابق، صفحة [39. 36 / 45/44]): ومنها:

أولاً . إنّ من أهداف السياسة الجنائية الناجحة الوقاية من الجرائم، والحيلولة دون العود لارتكابها فإنّنا نجد أنّ بدائل العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر توافقاً لتحقيق هذه الغاية، ولذا شاع استخدامها في محاكم الدول الغربية، وتعدّدت تطبيقاتها، كذلك بناء على ما تؤكّده معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا، وأوروبا، والتي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال إذ أنّ استخدام البدائل لم يؤدّ إلى أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أنّ حداثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن خاصة أنّه لم تتم دراسات جدية وواسعة في هذا الموضوع.

ثانياً . العقوبات الشرعية إنّما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، والعقوبات البديلة أكثر مناسبة لنوعيات معينة من البشر، مثل من لم تتأكّد خطورته الإجرامية، ولذلك قال ابن تيمية . رحمه الله تعالى . : [العقوبات الشرعية إنّما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس عن ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض] (تيمية، صفحة 521/5).

ثالثاً . وقاية المحكوم عليه وأسرته من الوصم الذي يلحق بها، إذ جميع الصفات التي يحتاج إليها الفرد لكي يضمن اندماجه في المجتمع تنهار، وتندثر من خلال العقوبة السالبة للحرية المؤدية إلى المعاناة من مرحلة ما بعد الإفراج [أزمة الإفراج]، والوصم الاجتماعي [وصمة العار] التي يتعرّض لها السجين بمجرد خروجه من المؤسسة العقابية (العبادي، 2015م، صفحة 69/68)، فالمحكوم عليه بعقوبة بديلة لا تلازمه تلك الصورة الذهنية النمطية عن مقت خريج السجون، وبذلك يعود للانتظام في النسيج الاجتماعي بكل سهولة ويسر، كما أنّها لا تتأثر فرصه في وصوله إلى وظيفة بوصمة السجن.

المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأنواعها في القانون الجزائري.

وستتناول في هذا المطلب بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التقليدية في القانون الجزائري والمتمثلة في وقف التنفيذ البسيط في الفرع الأول، وبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الحديثة في القانون الجزائري والمتمثلة في العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

إنّ المشرّع الجزائري قد سلك مسلك المشرّعين الآخرين في الدول الغربية، والعربية على بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد (العبادي، المرجع السابق، صفحة [83/80]) ، واقتصر على بديل قديم، وهو وقف التنفيذ البسيط، وعلى بديل حديث وهو العمل للنفع العام، وقد لخصّها اختصاراً كالآتي:

الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط، باعتباره من البدائل التقليدية.

* ويعرّف وقف التنفيذ بأنّه تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحدّدها القانون، فإذا لم يتحقّق الشرط فلا تنفذ العقوبة، ويعتبر الحكم بالإدانة كأنّه غير صادر، وإذا تحقّق الشرط خلال الفترة المحدّدة تنفّذ العقوبة كاملة (نمور، 2004م، صفحة 71).

ويقوم وقف التنفيذ كأسلوب للمعاملة العقابية على فكرتين:

. فكرة العقاب من خلال التهديد باللجوء إليه إذا لم يسلك المحكوم عليه الطريق الذي يحتمّه القانون.

. وفكرة المكافأة المتمثلة بالاكْتفاء بالنطق بالعقوبة دون تطبيقها، تجنّباً لمثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ثم انتهاء العقوبة كواقعة قانونية وكأنّها لم تصدر قط بحق المحكوم عليه إذا انقضت المدة التي يحدّدها القانون لوقف التنفيذ، وبذلك يتولّد في نفس المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ بواعث منقّرة للسلوك الذي يمنعه القانون كي لا تنفّذ العقوبة الموقوفة بحقه، ودوافع أخرى دافعة لسلوك سبل التأهيل، للاستمرار في الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة والوصول إلى نهاية المدة المقرّرة قانوناً دون إخلال بالالتزامات رغبة في التخلّص من آثار النطق بالعقوبة واعتبارها كأن لم تكن (الحريّات، المرجع السابق، صفحة 57).

* وفي حين لم يعرف المشرّع الجزائري إلّا وقف التنفيذ البسيط نجد التشريعات المقارنة قد عرفت ثلاثة أنواع لوقف تنفيذ العقوبة؛ وهي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ مع العمل للنفع العام، ووقف التنفيذ البسيط (نسيم و علّواش، المرجع السابق، صفحة 34)، وهذا ما تبناه المشرّع الجزائري، وتناوله ضمن أحكام المادة [592] (الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية) من قانون الإجراءات الجزائية.

* ويمكن دعوة المشرّع الجزائري إلى الاستفادة من التجربة الغربية، وذلك باستغلاله للفرصة في ظلّ التعديلات القانونية المتعاقبة بعدم الاكتفاء بتنفيذ العقوبة في صورته البسيطة. (نسيم و علّواش ، المرجع السابق، صفحة 53).

* كما يمكن كذلك دعوة المشرّع الجزائري إلى تبني نظام الاختبار القضائي بإدخاله في المنظومة العقابية للاستفادة من مزاياه لمكافحة الحبس قصير المدة، أو على الأقل تطبيقه على فئة الأحداث كما في التشريع المصري (نسيم و علّواش، المرجع السابق، صفحة 61).

الفرع الثاني: العمل للنفع العام، باعتباره من البدائل الحديثة.

لقد اكتفى المشرع الجزائري في النص على عقوبة العمل للنفع العام، بذكر شروط وكيفية تطبيقها دون إعطاء حد لها، تاركا تلك المهمة للفقه (نبيلة، 2020م، صفحة 4).

بينما نجد من التشريعات المقارنة الأخرى من حاولت إعطاء حد لهذه العقوبة، مثل المشرع الإماراتي الذي عرّفها في المادة 120 من قانون العقوبات (قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م، المادة [120]، ، 2022).

*ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بصفة عامة ومختصرة : بأنّها نظام عقابي عوض العقوبة السالبة للحرية، وذلك بتكليف الجاني بعمل ما مجانا في مكان عمومي، بعد استشارته وقبوله مدة معيّنة تقرّها المحكمة في إطار قانوني (لواتي، 2009، صفحة 431) ، ويعتبر من أحسن المفاهيم لكونه جامعا لخصائص هذه العقوبة (نبيلة، المرجع السابق، صفحة 6).

فكل الأعمال التي تعود بالخير على المجتمع تكون صالحة لأن تكون محل الحكم بها، بشرط أن يؤديها لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام بمفهومها الواقع في المادة [49] من القانون المدني، وذلك باستثناء الأعمال التي يمكن القيام بها عند الخواص أو الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه داخل مؤسسة عامة، ولكن لخدمة المصلحة الخاصة .

كما يشترط أيضا أن يتناسب هذا العمل مع القدرات الجسدية والنفسية والمهنية للمحكوم عليه. (خلفي، المرجع السابق، صفحة 112).

*حيث يُعدّ العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعاقبت التشريعات المقارنة بالعمل للنفع العام الأخذ به كوسيلة لإعادة إدماج المحكوم عليهم، ومن بينها التشريع الجزائري بموجب القانون رقم: 01/09/ المؤرخ في 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم لقانون العقوبات (نسيم و علواش، المرجع السابق، صفحة 62)، من المادة [5مكرر1] إلى 5مكرر6] (قانون العقوبات الجزائري).

* ويمكن دعوة المشرع الجزائري إلى تبني نظام الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما أسفرت التجربة على نجاحها في مختلف الأنظمة العقابية. (نسيم و علواش، المرجع السابق، صفحة 81).

* وكما يمكن مناشدة المشرع الجزائري أن ينصّ على الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي أخذت بها بعض الدول مثل فرنسا (بوستة و سوهيلة ، المرجع السابق، صفحة 81).

النتائج العامة وبعض التوصيات:

أولا . النتائج العامة: ومن خلال ما سبق طرحه والتطرق إليه نخلص إلى ما يأتي:

1 . نتيجة للآثار السلبية الكثيرة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سعت العديد من الدول إلى الأخذ ببدائل لتحلّ محلها بشكل يضمن تأهيل الجاني، وعودته إلى رشده ليكون فردا صالحا في المجتمع فقد كانت التشريعات المقارنة عموما سبّاقة إلى إيجاد البدائل، والتشريع الجزائري خصوصا، حيث توضع هذه البدائل تحت تصرّف القاضي للحكم بها كلّما سنحت الفرصة بدلا من سلب حريته سلبا قصير المدة.

2. بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتمثل اختصارا في: العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ولا تخرج عن هدف العقوبة وهو الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه.

3. ولإيجابيات هذه البدائل، وفوائدها على المستوى الفردي، والأسري، والاجتماعي سارع مختلف المشرعين عبر العالم: الغربي والعربي، ومنها المشرع الجزائري إلى تبني هذه البدائل ما بين موسّع، ومضيق.

ثانيا. بعض التوصيات ومنها:

1. على طلبة الحقوق والعلوم القانونية والشرعية والقانون أن يقوموا ببحوث أكاديمية؛ ماجستير، ماستر، دكتوراه ميدانية وواقعية حول موضوع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبيان سلبياتها ومثاليها وبدائلها المختلفة والمتنوعة زمانا ومكانا وحالا من خلال استبيانات واسعة النطاق مع الجناة، وأهل الاختصاص من قضاة ومحامين وأئمة مساجد لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي الحقيقي ورفع هذه النتائج الدقيقة والمؤصلة إلى السلطات المعنية لتطبيقها على أرض الواقع.

2. على الأساتذة والباحثين على مختلف تخصصاتهم وخاصة أساتذة كليات الحقوق بإجراء ملتقيات دولية موسّعة جادة حول هذا الموضوع، ولتكن مواضيعه مجزأة لتكون الدراسة معمّقة نافعة، وعلى مدار سنوات.

3. أن يشارك في تسليط الضوء على هذا الموضوع كل الوسائل المجتمعية؛ من صحافة مرئية ومسموعة ومكتوبة، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي... ليكون الزخم كبيرا فيساهم في نشر الوعي بهذا الموضوع ومن ثمة يسهل تطبيقه من طرف السلطات المعنية.

*قائمة المصادر والمراجع:

أولا . النصوص القانونية:

*قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م، المادة [120]، على الرابط: <https://rakpp.rak.ae/ar/Pages>، تاريخ الزيارة: 24 جويلية 2022م.

*قانون العقوبات الجزائري لسنة 2012م، على الرابط: <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf>

*قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، القانون رقم 58 لسنة 1937، على الرابط: <https://dr-mahmoudragab.com/2019/12/06/>

ثانيا . الكتب:

* عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام، 1421هـ/2000م، القواعد الكبرى . قواعد الأحكام في إصلاح الأنام . . تحقيق الدكتور نزيه كمال حمّاد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية، ط1، دمشق، دار القلم.

* القرافي، شهاب الدين، 1994م، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخُبرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

* القرافي، شهاب الدين، 1424هـ/2003م، الفروق، قدّم له، وحققه، وعلّق عليه عمر حسن القيام، ط1/، بيروت، لبنان، مؤسّسة الرسالة ناشرون .

* ابن تيمية شيخ الإسلام، د ت ط، الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا/ مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

* أيمن بن عبد العزيز المالك، 1431هـ/2010م، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف الأستاذ الدكتور أحسن مبارك طالب، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية.

* حدة بوسنة وسوهيلة حمادو، 2015م/2016م، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، ماستر في القانون، تخصّص عام معقّ، إشراف الأستاذ سعيد أوصيف، بوداوا، جامعة أحمد بوقرة، بو مرداس، كلية الحقوق.

* يعقوب بن أحمد، 1435هـ/1436هـ/2014م/2015م، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة . العمل للنفع العام نموذجا، ماستر في العلوم الإسلامية، تخصّص شريعة وقانون، إشراف الدكتورة آمنة سلطاني، الوادي، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية.

* محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، 1435هـ/2014م، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، إشراف الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمد الشنقيطي، الرياض.

* علاق نسيم، و علواش وليد، 2013م/2014م، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، إشراف خلفي عبد الرحمان، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة/ بجاية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم القانون الخاص/ السنة الجامعية.

* علي نبيل علي صبيح، 2017م، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، ماجستير في القانون الجنائي، إشراف الدكتور جوني عاصي، والدكتور عبد اللطيف ربايعه، فلسطين، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

* تركي فائزة، 2016م/2017م، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث في التشريع الجزائري، ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذة الدكتورة شرون حسينة، بسكرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

* خالد عبد الرحمان الحريرات، 2005م، بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، إشراف الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور، الأردن، جامعة مؤتة.

* خلود عبد الرحمان العبادي، 2015م، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية . واقع و طموح . ماجستير في القانون العام، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،.

رابعاً. المقالات:

* الدكتور مضواح بن محمد آل مضواح، 10 — 2012/12/12م، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجمهوري الجزائرية، الجزائر.

* الدكتور خلفي عبد الرحمان: الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد: 02، 2015 مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

* الدكتور عبد الرحمان خلفي: دور العقوبة البديلة في التقليل من تنامي معدل الجريمة [دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري]، جامعة بجاية.

* الدكتور عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدّمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* عز الدين رضا محمد، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بحث مقدّم إلى مجلس القضاء، إشراف المدعي العام جودت سعيد مير صادق، إقليم كردستان، العراق.

* غضبان نبيلة عقوبة، 2020م، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة معارف، المجلد: 15، العدد: 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

خامسا . المواقع الإلكترونية:

* الطيب السنوسي أحمد، بدائل السجن دراسة فقهية، على الرابط: <https://ketabpedia.com> ، تاريخ الزيارة: 23 جويلية 2022م.

*القاضي أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، على الرابط: www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_299.html، تاريخ الزيارة: 23 جويلية 2022م

*الأستاذ قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة الحرية القصيرة المدة، ص[74]، على الرابط:

www.univ-chlef.dz/ratsh/la_revue_N_14/Article_Revue_Academique_N_14_2015

تاريخ الزيارة: 15 ربيع الثاني 1440هـ/ 23 ديسمبر 2018م.